

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥
لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى كتابى رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقمى (٣٤٦/ع)
المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ ، (١١٢/و/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :**(مادة أولى)**

يلتزم المصنعون والمستوردون لمنتجات الدهانات والورنيشات بنسب الرصاص التالية :
لا تزيد نسبة الرصاص فى الدهانات الأساسية غير الملونة على ١٠٠ جزء
فى المليون (حد أقصى) .
لا تزيد نسبة الرصاص فى الدهانات الملونة على ٥٠٠٠ جزء فى المليون
(حد أقصى) .

(مادة ثانية)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للالتزام
بتطبيق أحكامه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع